يحتاج اليها في بقاء النوع الانساني على وجه لا يودي الى الفساد
وفي الاخرة النجاة من العذاب المترتب على الكفر وسوء الاعتقاد
ومسايله واتمح ارده ومسايله القضايا النظرية الشرعية الاعتقادية واستمداده
من التفسير والفقه والحديث والاجماع ونظر العقل قال السعد
وقيدنا القضايا بالنظرية لانه لم يقع خلاف في ان البديهي
لا يكون من المسايل والمطالب العلمية بل لا معنى للمسيلة
الا ما يسال عنه ويطلب بالدليل تنبيها ان الاول
قال في شرح المقاصد اعلم ان ما يتادي اليه الشيء او يترتب
عليه يسمى من هذه الحيثية غاية ومن حيث يطلب
بالفعل غرضا ثم ان كان مما يتشوقه الكل طبعا سمي منفعة
انتهى الثاني سياتي اخر النظم انه تعرض لشيء من التصوف
وحده علم باصول يعرف بها صلاح القلب وساير الحواس
وموضوعه افعال القلب والحواس وفايدته اصلاح
احوال الانسان ظاهرا وباطنا والله اعلم ص محتم
ش اي العلم باصول الدين واجب شرعا وجوبا محتما اذ
لا ترخيص فيه قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله عينيا في
العيني منه وهو ما يخرج به المكلف من التقليد الى
التحقيق واقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو جملية
كما يات وكفايا في الكفائي منه وهو ما يقتدر معه
على تحقيق مسايله واقامة الادلة التفصيلية عليها
وازالة الشبهة عنها بقوة اذ يجب كفاية على اهل كل
قطر يليق الوصول منه الى غيره ان يكون فيهم من
هو متصف بذلك والحكم عليه بالوجوب مع عدم اختصاصه

به

به لدفع توهم استبعاده فيه لصعوبة مرامه وغلاظة غالب
احكامه فان قلت اذا كان هذا الفن واجبا وقد ظهر
ان موضوع هذا العلم اشرف الموضوعات ومعلومه اجل
المعلومات وغايته اشرف الغايات فيكون اشرف العلوم
فكيف نقل عن السلف الصالح كمالك وابي حنيفة
والشافعي واحمد النهي عنه قلت هو محمول على نهي
المتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد
افساد عقايد المسلمين والخايض فيما لا يتقدر اليه
من غوامض المتفلسفين والافلا يتصور من شريف
تلك الحضرات وقوع النهي عما هو اصل الواجبات واساس
المشروعات فايدة قال الحافظ العسقلاني
العلم الشرعي ما يفيد معرفة ما يجب على المكلف
من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وبصفاته
وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقايص
ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه انتهى
فهذا العلم شرعي بمعنى ان الشرع مدخلية فيه
واما الشرعي بمعنى ما علم اسمه من الشرع فليس
الا الثلاثة المذكورة حتى ذكر الكرماني انه لو اوصى
للعلما انصرف شرعا للعلما بالفنون الثلاثة انتهى
ص يحتاج للبيين ش يحتمل ان فاعل يحتاج ضمير
العلم ويحتمل انه ضمير اصل الدين ففي الاول الجملة
خبر بعد خبر وعلى الثاني ليست حالا بل هي مستانفة
لبيان السبب الحامل على وضع هذه المنظومة في

قوله والعلم بالرفع معطوف على ما من قوله ما يفيد

قوله وعلى الثاني ليست حالا الخ وجه كونها لا تكون حالا ان الحال قيد لعاملها وصف لصاحبها والعامل قد تعالى والوصف صاحبها كلا يقع منه جهة العدم لان التقدير يصير فالعلم باصل الدين لا يكون محتما الان حال كونه محتاجا اليها مع انه محتم مطلقا سواء كان يحتاج للبيان او لا فلذا كانت الجملة مستانفة ولم تكن حالا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)